لايدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل
مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد
التيقن بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن
قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك
في كون الطرف المغسول او المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم
الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن
ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجيسه وعصمته
واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح
لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى
فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور
ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين
ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير تخلص الاشكال في
الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع
حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد
غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على
ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي
والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات
يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو
المتنجس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم
الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها تيقن الطهارة
وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة
فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل
بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء اولا .. كان محدثا

وان

وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ اولا كان متوضئا عملا
بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث
فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذا باليقين
كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق ا في
البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى
لانه اخر العمل راى البلل بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان
يعرض له كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره
بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه
لم يترك لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على
عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان
له عليه الفا لم يقبل حتى يبرهن انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك
في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهر طاهرا ولذا قال الامام محمد
حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة
يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين
الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدرى انها كانت في الجرة
لا يقضى بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا
وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيد من اخر حدث احدثه
والمني من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا عملا بالظاهر اكل اخر
الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا
في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه
مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين منه الفجر وان غلب
على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فعليه ان استيقن انه شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)